إلا في ركعة المسبوق .

وقال أبو حنيفة تقوم ترجمتها وغيرها من السور مقامها وخالف قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

وقال لا تجب القراءة على المأموم أصلا وهو الذى نقله المزني ولكن في الصلاة الجهرية .

الثاني تجب قراءة بسم ا الرحمن الرحيم إذ روى البخاري أنه